

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢١٩٤ لسنة ٢٠٠٤

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة

والأمن الغذائى الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام

هذا القانون ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤

والقرارات المكملة والمعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضى

الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية

الزراعية لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها ؛

وعلى ما أسفر عنه التحقيق الكتابى الذى أجرته الجهة الإدارية من توافر مقتضيات

حل جمعية الأمن الغذائى التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى بأسوان ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس قطاع استصلاح الأراضى رقم ١٦٢

بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣ ؛

قرار:

مادة أولى - تنقضى بالحل جمعية الأمن الغذائى التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بناحية وادى الصعايدة مركز أدفو - محافظة أسوان المسجلة برقم (٤١) بتاريخ ١٩٨١/٥/٧ والمنشور ملخص عقد تأسيسها فى عدد الوقائع المصرية رقم (١٢٠) بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٣ والمعاد شهرها برقم (١٦٨) بتاريخ ١٩٨١/٩/١٦ المنشور عنه فى عدد الوقائع المصرية رقم (٢٣٣) بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٣

مادة ثانية - يعين السيد المهندس مدير مديرية الزراعة بمحافظة أسوان مصفياً للجمعية نظير مكافأة يحددها السيد المهندس رئيس قطاع استصلاح الأراضى ، وعلى أن تنتهى أعمال التصفية خلال ستة أشهر .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٤/٧/٣

دكتور/ يوسف والى